

شرح كتاب الحج من صحيح البخاري (٩١) | الشيخ عبد الله

العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى. كتاب الحج - 00:00:00

باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد ابن عبد الله ابن حرشب قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور حدثنا محمد. حدثنا محمد ابن عبد

الله ابن حوشب. نعم قال حدثنا هشيم - 00:00:23

قال اخبرنا منصور ابن رازان ابن ابن زاذان. نعم. عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه

وسلم عن من حلق قبل ان يذبح ونحوه. فقال لا حرج - 00:00:43

لا حرج حدثنا احمد ابن يونس قال اخبرنا ابو بكر عن عبد العزيز ابن ربيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال عن ابن

عباس رضي الله تعالى عنهما قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:05

زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح. قال لا حرج انا ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج وقال عبدالرحيم الرازي عن

ابن خثيم اخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي - 00:01:27

صلى الله عليه وسلم وقال القاسم ابن يحيى حدثني ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عفان

اراه عن اهيـب حدثنا قال حدثنا ابن خثيم - 00:01:49

عن سعيد بن جبـير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حماد عن قيس ابن سعد وعباد ابن

منصور عن عطاء عن جابر رضي الله تعالى عنه - 00:02:11

عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رحمه الله تعالى في هذا الباب حكم من ذبح قبل ان يحدث ذبح الهدي قبل ان يحلق شعر رأسه

هذا يدل على ان المستقر عند السائل - 00:02:30

ان الامر على العكس السائل يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حلق قبل ان يذبح دل على ان المستقر هو العكس اللي

يحلق ثم يذبح فلما سئل عن ذلك اخبره عليه الصلاة والسلام انه لا حرج - 00:02:49

وهذا من تيسير الله تعالى لان الناس كثير جدا في يوم العيد واعماله هي اكثر هي اكثر اعمال الحج فمن فضل الله عز وجل ان جاء

هذا التيسير وعدم التحريـج - 00:03:10

من حلق قبل ان يذبح لا حرج حاج فانه يأثم ويلزمه في بعضها الدم بل بعضها اذا فرط فيه فسد حجه بالكلية فمن فاته مثلا الوقوف

يوم عرفة ولم يتمكن من الوصول الا يوم العيد. ما نستطيع ان نقول له لا حرج - 00:03:29

يقول فاتك الحج. لا حج لك لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة. لكن لو اتيت ليلة العيد ووقفت في عرفة لا بأس ادركت

ولو كان شمس عرفة قد غربت - 00:03:57

لكن ليلها باقي. ولا من رحمة الله تعالى اصبحت مثل الان صباح العيد ما نستطيع ان نقول حج كفات فينبغي ان نلاحظ ان امر

التخفيف في الحج او في الصلاة او في الصوم او في الزكاة او في اي معاملة كالمعاملات المالية او غيرها - 00:04:12

يجب ان يكون وفق الشرع. لا ان يكون وفق هوى الناس. نعم حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن

عكرمة عن ابن عباس رضي الله - 00:04:31

تعالى عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رميت بعدما امسيت فقال لا حرج قال حلقت قبل ان انحر. قال لا حرج.

شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله حمل الحديث هنا في قوله رميت بعد ما امسيت - 00:04:48

قال يعني رمى الظهر والعصر وهو يكلم النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد ما امسيت اي بعد ما زالت الشمس ابن حجر رحمه

الله يقول هذا يدل على حكم الرمي بعد المساء. فيه اشعار بان الاصل - 00:05:08

بالرمي ان يكون نهارا الاصل ان يكون الرمي نهارا هنا يقول رميت بعد ما امسيت هل المقصود امسيت دخلت في المساء المساء اذا

جاء بعد العصر فهو مساء او المقصود به عكسه سيأتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه بعد ابواب باذن الله تعالى - 00:05:34

الرجل يتكلم يوم يوم النحر معلوم ان الرمي يكون له فيه مزية تختلف عنه الرمي في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر هو ان

الرمي يوم النحر يبدأ من الصباح - 00:05:56

اما الرمي في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فالصحيح الذي عليه الجماهير المعروف وفتح وعطاء الثابتة عنه لا الفتوى

المروية عنه بسند ضعيف ان الرمي لا يكون الا بعد الزوال - 00:06:13

فلا يرمى الا بعد الزوال هذا الصحيح هو الذي عليه العمل سنين طويلة ان الرمي في الحادي عشر وفي الثاني عشر وفي الثالث عشر

لا يكون الا بعد زوال الشمس ولا يكون في الصباح - 00:06:29

ان الرمي الذي يكون في الصباح هو فقط يوم النحر وثبت التفريق عنه عليه الصلاة والسلام بانه رمى يوم النحر في الصباح وفي

الحادي عشر صلى الله عليه وسلم حتى زالت الشمس ولم يرمي الا بعدها - 00:06:42

وهو الذي يقول لا حرج صلى الله عليه وسلم واعرف الناس عليه الصلاة والسلام بالاحكام بالذي يرفع الحرج من عدمه. وفي الثاني

عشر مكث صلى الله عليه وسلم كذلك. بعد الزوال - 00:07:01

وفي الثالث عشر كلامك فدل على فرق ما بين يوم العيد ما بين يوم العيد ما بين بقية الايام. وهو الذي عليه الجماهير جماهير على

هذا ان الرمي في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لا يكون في الصباح - 00:07:14

بينما يكون بعد الزوال هو الذي عليه العمل سنوات طويلة فقلوه انا رميت بعد ما امسيت سيأتي ان شاء الله تعالى بقية كلام عليه لكن

فيه دلالة على ان قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج يلتزم - 00:07:30

بحسب سنته عليه الصلاة والسلام ومن احسن من بين هذه المسألة الشيخ العلامة محمد بن عثيمين رحمة الله تعالى عليه وبين لماذا؟

يلزم الرمي بعد الزوال وبين ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:44

اعظم الناس شفقة على الامة وانه لو كان يصوغ الرمي في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر قبل الزوال والله عز وجل يقول

فيه صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤوف رحيم لما تأخر هذا التأخر - 00:08:03

لان في هذا نوعا من الاضرار بالحجاج. لو كان الصواب ان يرمى قبل الزوال ان الحجاج في حاجة كما تعلم الى الوقت في مثل ايام

الشتاء تكون فترة الرمي ساعات قصيرة اذا قلنا انها بعد الزوال وهو الصحيح - 00:08:19

اذا كانت الشمس تغرب مثلا الخامسة والنصف في ايام الشتاء في مكة فمعنى ذلك ان بعد الزوال فترة محدودة نحو خمس الى ست

ساعات كونه صلى الله عليه وسلم يمكن - 00:08:42

هذه المدة ولا يرمي الا بعد الظهر يدل على التفريق يوم العيد وبين بقية الايام وهو الصحيح الذي لا شك فيه والا فلو كان يسوغ

الرمي قبل الزوال لما تأخر صلوات الله وسلامه عليه وهو الاشفق والارفق بالامة في ثلاثة ايام متوالية - 00:08:59

لا يرمي الا بعد الزوال يخص يوم العيد بالرمي في قبل الزوال فدل على الفرض وهو الذي عليه العمل فتوى القول بان عطاء رحمهم

الله تعالى كان يفتي وهو مفتي اهل مكة - 00:09:18

ويفتي في الحج قال عطاء رحمه الله وردت عنه روايتان. الرواية الضعيفة انه يرمى قبل الزوال والرواية الثابتة عن ان الرمي بعد

الزوال كيف يؤخذ بالرواية الضعيفة ويترك الرواية الثابتة عنه رحمه الله - 00:09:33

دائما الليل يسبق يومه دائما ولهذا اذا اعلن رمضان ان غدا رمضان تصلي التراويح ولا لا لان هذه الليلة هي ليلة واحد وهكذا اذا اعلن العيد كبر يقي غدا الاول من شوال الا تكبر تبدأ في التكبير - [00:09:49](#)

لان هذه الليلة ليلة واحد. فالليلة تسبق دائما الليل شرعا. الليل يسبق النهار. لكن عرفة خست بهذه في هذه في هذه المزيد ان وقتها مدة من فضل الله عز وجل - [00:10:21](#)

والرجل الذي اتى من جبال طير وسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره صلى الله عليه وسلم انه من ادرك صلاتنا هذه ووقف بعرفة ساعة من ليل او نهار يعني قبل العيد - [00:10:39](#)

قد تم حجه فدل على الاستثمار وان في الاصل ان ليلة عرفة ليست ليلة عشرة ليلة العيد حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه - [00:10:50](#)

وسلم وهو بالبطحاء. فقال احججت؟ قلت نعم. قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت ان طنا فطف بالبيت وبالصفا والمروة. ثم اتيت امرأة من نساء بني قيس. ففلت رأسي ثم - [00:11:15](#)

بالحج فكنت افتي به الناس حتى خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فذكرته له فقال قال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام. وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله - [00:11:44](#)

عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محنة ابو موسى رضي الله عنه اطلق عندما اهل ولم يحدد هل هو متمتع او قارن او مفرد - [00:12:04](#)

قال لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم. هذا يجوز على وفق ما يهل به فلان مثلا. فاذا لقيه وقال بما اهللت فيخبره هنا اراد التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:27](#)

علي رضي الله عنه نفس الوضع. اهل باهلال النبي صلى الله عليه وسلم ما فرق ابو ما فرق ابي موسى عن علي رضي الله عنه؟ علي رضي الله عنهما جميعا علي ساق الهدي معه - [00:12:44](#)

لبقية البدن فامر به عليه الصلاة والسلام ان ينفث على احرامه اتقدم ان من ساق الهدي فانه يمكث على احرامه حتى ينحر يوم العيد ابو موسى رضي الله عنه لم يسبق الهدي - [00:12:57](#)

فلما لم يسق الهدي اولا النبي صلى الله عليه وسلم صوبه في هذا الاحلال في هذا الاهلاك وقال لبيك لبيك قال احسنت لانه لم يسق الهدي قال انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة - [00:13:12](#)

لانه سيعتمر عمرة قال ثم اتيت امرأة من نساء بني قيس من قراباته هذا سبب في كونها فلت رأسه لانها من قراباته ففلت رأسه يعني انه تحلل من عمرته. لهذا قال ثم اهللت بالحج. يعني لما جاء اليوم الثامن اهل بالحج - [00:13:28](#)

قال فكنت افتي به الناس يعني انه جمع في حجه عمرة جمع في سفره عمرة وحج حتى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال اني اخذ بكتاب الله فانهم يأمرون بالتمام - [00:13:51](#)

يعني في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واني اخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله - [00:14:04](#)

عمر رضي الله عنه كان يرجح ولا يلزم كان يرجح ترجيحا ويختار اختيارا ان يكون المسافر يسافر مفردا للحج حتى لا يخلو البيت بقية العام فيعتمر الناس لاحقا وكان يختار ان يفردوا الحج - [00:14:13](#)

حتى لا يعرف البيت ويقل زواره لان من حج واعتمر في سنة واحدة فانه لو طرأ عليه طارئ العمرة يقول قد اعتمرت مع حجتي. اما اذا افرض الحج فانه يقول انا حججت مسلما - [00:14:38](#)

فبعد اشهر يقول ساعتمر اني لم اعتمر مع حجته وهذا اختيار ما كان يلزم به احدا لكنه كان يرجحه والصحيح ان التمتع افضل وان عمر رضي الله عنهما كان يلزم به احد لكنه كان رأيا رآه واختيارا اختاره رضي الله تعالى عنه - [00:14:53](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم مكث على احرامه لانه ساق الهدى كما قلنا ومن ساق الهدى فانه يبقى حتى يكون النحر في اليوم العاشر باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق - [00:15:16](#)

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة رضي الله تعالى عنهم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس؟ حلوا بعمر - [00:15:33](#)

ولم تحلل انت من عمرتك. قال اني لبثت رأسي وقلدت هدي. فلا احل حتى انحر تلبيد الرأس المسافر كما المعتمر كما هو والحاج كما هو معلوم ليس له ان يغطي رأسه - [00:15:51](#)

واذا لم يغطي رأسه فان شعره مع مسافة الطريق ومع الغبار ومع الشمس قد يتغير ويكون له رائحة غير جيدة كانوا يجمعون الشعر ويضعون عليه ما هو شبه الصمغ بحيث انه يتلبد فيكون هذا انظف للشعر. لان المسافر - [00:16:11](#)

اذا جمع شعرهم هكذا بصمغ لم يدخل الغبار بين اثنائه يعني في اثنائه كما لو كان مفرقا فمن لبد رأسه عند الاحرام وحلق. سألت حفصة رضي الله عنها النبي عليه الصلاة والسلام ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل - [00:16:37](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم واعتمر بقي على احرامه الذين لم يسوقوا الهدى كما تقدم امرهم عليه الصلاة والسلام بان يتحللوا من عمرتهم. وكانوا قد اعتادوا انهم اذا اتوا الى الحج يستمرون على احرامهم حتى ينتهوا من اعمال الحج - [00:16:58](#)

فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يحلوا من عمرتهم وبقي هو صلى الله عليه وسلم لم يحل سألته قالت ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبثت رأسي وقلدت هدي - [00:17:21](#)

فلا احل حتى انحر انه ساق الهدى صلوات الله وسلامه عليه فلا يتمكن من ساق الهدى من التحلل حتى ينحر الهدى التي ساق. نعم باب الحلق والتقصير عند الاحلال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة - [00:17:38](#)

قال نافع كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:18:01](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وقال الليث حدثني نافع - [00:18:21](#)

رحم الله المحلقين مرة او مرتين قال وقال عبيد الله قال وقال عبيد الله حدثني نافع وقال في الرابعة والمقصرين نعم. حدثنا عياش ابن الوليد قال حدثنا محمد ابن فضيل. قال حدثنا عمارة ابن - [00:18:44](#)

القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا قالوا وللمقصرين - [00:19:09](#)

قالها ثلاثا قال وللمقصرين. نعم حدثنا عبد الله ابن محمد ابن اسماء قال حدثنا جويرية ابن ابن اسماء جويرية جويرية ابن اسماء نعم عن نافع ان عبد الله قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من - [00:19:34](#)

من اصحابه وقصر بعضهم. نعم حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن ابن مسلم عن طاووس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله تعالى عنهم قال اسطرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص - [00:19:59](#)

هذا الباب في بيان ان ثمة تخييرا للحاج والمعتمر بين ان يحلق شعره وبين ان يقصره له ذلك وهذي من حكمة الشرع يأتي باحكام منها ما هو على سبيل التخيير. ومنها ما هو على سبيل الوجوب - [00:20:23](#)

ومنها ما يجعل للعبد فيه نوعا من الهمة ان رغبها طلبها فمن ذلك ان من اعمال الحج التي لا بد منها وهو نسك حلقة وتقصير نسك الافضل لا شك انه الحلق. وما المراد بالحلق؟ المراد بالحلق استعمال الموص الذي يزيل اصول الشعر - [00:20:50](#)

الناس الآن يسمون هذا الذي يتعاطى الحلاقة يسمونها الان الحلاق يقول حلقت شعري ما دام انه لم يتعاطى بالموس فانه لا يسمى حلاقة يسمى تقصيرا لو انه مثلا استعمل الالة هذه الماكنة - [00:21:16](#)

فانها ليست حلقة. لا يزال في نطاق التقصير لان الموس ماذا يفعل؟ يأخذ اصول الشعر. يزيل اصول الشعر تماما من الرأس. ولهذا

يكون معه من النظافة اشد من النظافة مع - [00:21:36](#)

فان شاء حلق وان شاء قصر. النبي صلى الله عليه وسلم حلقة في حجته صلى الله عليه وسلم هو الاسوة. وهو يأخذ دائما صلوات

الله وسلامه عليه بالاكمل لا شك ان الاكمل والافضل - [00:21:50](#)

هو الحق لكن من حكمة الشرع ان جعل التقصر. لماذا لان هناك من قد يعجز عن الحق وهم من قد يوجد في رؤوسهم شيء من البثرات

وشيء من يعني الجمل ونحوه يصعب عليه. بحيث لو حلق لنزف نزفا شديدا - [00:22:07](#)

من حكمة الله ورحمته ان جعل التقصير لكن من كان قادرا على الحلق وقصرنا اشكال لا حرج لكن فاته الافضل والاكمل وهدى النبي

صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام بيانا لكون الحلق افضل. قال اللهم ارحم المحلقين - [00:22:34](#)

والمقصرين ان بعض اصحابه صلى الله عليه وسلم حلق وبعضهم قصر فقال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله هم مقصرين قال

اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله المقصرين قال في الرابعة بعد ان دعا ثلاثا قال والمقصرين - [00:22:54](#)

فهذا فيه بيان دلالة على ان الحلق افضل فاذا تمكن من الحلق فلا شك انه افضل وذلك ان طائفة من اصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم حلقوا وطائفة منهم قصروا وكل هذا جائز ولا يجوز لي ثرة - [00:23:13](#)

على من قصر لا يقال لمن قصر لماذا فعلت هذا وانت لم يسيء؟ كيف يسيء وهو والتقصير جزء جزء من النسك يقال فأتت الفضيلة

وان اردت الفضيلة فاحلق. لا تقصر احلق حلقك - [00:23:30](#)

في الحديث الاخير ان معاوية رضي الله عنه قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المش قص نصل عريض يرمى به

الوحش حادة فصل عن النبي اه قصر عن النبي عليه الصلاة والسلام بمشقص - [00:23:50](#)

اختلف اهل العلم متى وقع هذا فمنهم من يقول ان هذا في الحج لان معاوية رضي الله عنه قبل ذلك ما كان مسلما الا في اسلم عام

الفتح جاء في بعض الروايات انه اسلم رضي الله عنه قبل عام الفتح - [00:24:12](#)

لكنه اخفى اسلامه خوفا من والديه ابي سفيان ومن امه هند رضي الله عن الجميع كلهم بحمد الله اسلموا وقالوا ان المقصود انه حلق

آ قصر عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:24:33](#)

منهم من قال انه قصر عنه في عمرة ومنهم من قال انه قصر عنه عليه الصلاة والسلام في العمرة التي مع حجته ولاهل العلم في هذا

كلام طويل اكل الثابت انه رضي الله عنه قد قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المشقص. وهذا يدل على نوع من المكانة لمن -

[00:24:51](#)

معاوية رضي الله عنه هذا نوع من انواع المكانة لمعاوية فيه الرجل معه مقص ويقصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا انه

يؤمن الله تعالى عنه وارضاه وقد يحتج بهذا من قال ان معاوية اسلم قبل عام الفتح - [00:25:14](#)

ممن يرون ان ذلك في عمرة القضاء لان عمر النبي عليه الصلاة والسلام العمرة التي رد فيها عام الحديبية جاء بعمرة من العام القادم

سويت بعمرة القضاء. قضاء للعمرة التي رد عنها عليه الصلاة والسلام - [00:25:34](#)

قال بعضهم انه في عمرة القضاء لان كثيرا من اهل مكة من الغضب والغليظ خرجوا قال وكان معاوية وجدها فرصة لما ذهب الناس

من مكة فاتى وقصر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يشعر بانه قد اسلم قبلي - [00:25:51](#)

عام الفتح ومنهم من قال رجحه كثيرون. قيم النوم ان ذلك بعمرة جعرانة. وان معاوية رضي الله عنه قصر عنه النبي صلى الله عليه

وسلم في هذه العمرة لكن المتمتع - [00:26:10](#)

الاناسب له قطعا ان يقصر. لماذا؟ لانه سيحلق رأسه في الحج. بينما لو حلق حلقا كاملا في الحج فقد لا ينبت شعره يعني في فترة

الايام اليسيرة يعني لو انه قدم مثلا في اليوم السابع واخذ عمرته في اليوم السابع - [00:26:25](#)

ثم اهلنا بالحج في اليوم الثامن وفي اليوم التاسع يوم عرفة. ثم في اليوم العاشر اراد ان يحلق شعره بالموس. لا يجد غالبا لا يجد

شعرا فلهذا الاناسب له اذا كان متمتعا - [00:26:42](#)

ان يقصر في العمرة. ثم اذا جاء الحج يحرق حلقه باب تقصير المتمتع بعد العمرة حدثنا محمد ابن ابي بكر قال حدثنا فضيل ابن

سليمان قال حدثنا موسى ابن عقبة قال اخبرني - [00:26:56](#)

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة اما رأى اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة
ثم يحل ويحلق او يقصر. نعم - [00:27:17](#)

للمتمتع ذلك باب تقصير متمتع بدأ بعد العمرة. ذكر رحمه الله تعالى هنا التقصير استدل علي بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما قدموا مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم - [00:27:36](#)

يحل من العمرة بان يحلقوا او يقصروا. فدل على التخيير له ان يحلق وله ان يقصر لكن لما تقدم الحلق افضل بارك الله فيك -
[00:27:53](#)